بعشرة الى نصفه ولم يركب المستاجر بعد النزاع ولا بينة لهما تحالفا وترادا قيد بقوله لم يركب لانه لو ركبها لم يتحالفا
والقول للمستاجر مع اليمين وان برهنا اي ان اقاما البينة قضينا للمستاجر بان يركبها الى المقصد بعشرة
لا بخمسة عشر اي قال زفر يقضى له بذلك بخمسة عشر لان الموجر اثبت ببينته ان الاجرة عشرة الى نصفه وانكر الاجارة
فيما وراء النصف والمستاجر يدعيها وبينته اثبتها بخمسة فيقبل البينتان فيصير خمسة عشر ولنا انهما اتفقا على انه
ما جرى بينهما الا عقد واحد والاختلاف وقع في زيادة المسافة وبينة المستاجر اثبتها فيقبل بينته لانها اكثر اثباتا
ولو تعدى المسمى اي مما سماه من المكان للمركوب فهلكت ضمن قيمتها لانه صار غاصبا وكذا لو عين طريقا فسلك
طريقا آخر لا يكون مثله ولم يخيره بينه اي بين التضمين وبين فضل الاجرة يعني قال مالك الموجر مخير ان شاء ضمنه
وان شاء اخذ فضل الاجرة ولم يضمنه لانه له وجهان في تضمين دابته او منفعتها الزايدة على المسمى فيختار
ايهما شاء ولنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف فله ان يأخذ قيمتها فقط ولو عاد المستاجر الى المكان المسمى
الزمناه به اي المستاجر بالضمان وقال زفر لا يضمن لانه لما عاد الى الوفاق برئ عن الضمان كالمودع ولنا
ان يد المستاجر ليست يد المالك ولا بد من الرد اليه بعد التعدي وبالعود لا يكون رادا اليه بخلاف المودع
فان يده يد المالك في الحفظ فاذا عاد المودع الى الوفاق عاد الى يد المالك حكما ولو بدل سرجها بايكاف يعني لو اكرى
دابة بسرجها فنزع السرج واوكفها بايكاف يوكف بمثله الحمر فهلكت فهو ضامن عند ابي ح كل قيمتها وقالا بقدر الزيادة
يعني يضمن ما زاد ثقل الايكاف على السرج وزنا حتى لو كان السرج اربعة امناء والايكاف ثمانية يضمن نصف
قيمتها وقيل يعتبر زيادته من حيث المساحة حتى لو كان السرج ثلاثة اشبار والايكاف اربعة يضمن ربعها
قيد بالتبديل لانه لو استاجرها عريانا ليركب الى خارج المصر فاسرجها لا يضمن اتفاقا وان استاجرها ليركب
في المصر فان كان من الاشراف لا يضمن ايضا لان مثله لا يركب بغير سرج فيكون اذنا به دلالة وان كان من
الاسافل يضمن وقيد بتبديل سرجها بايكاف لانها لو كانت موكفة فبدل الايكاف بالسرج لا يضمن اتفاقا
لانه اخف من الايكاف ولو بدل سرجها بسرج يسرج بمثله فهلكت لا يضمن اتفاقا وان كانت لا يسرج بمثله
يضمن اتفاقا من الحقايق لهما ان الايكاف من جنس السرج فيكون مأذونا فيه الا ان فيه زيادة على السرج
فيضمن قدر الزيادة وله ان الايكاف ليس من جنس السرج لان الايكاف للحمل وينبسط على ظهر الدابة و
والسرج للركوب ولا ينبسط كذا فكان مخالفا باستعماله فيضمن ولو استاجر فسطاطا وهو الخيمة العظيمة
فدفعه الى آخر اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه فهلك يضمنه اي ابو يوسف الاول لان الناس متفاوتون
في نصبه وضرب اوتاده فصار كاللبس لو دفعه الى آخر فهلك وخالفه اي قال محمد لا يضمن لانه للسكنى
والناس لا يتفاوتون فيه فلا يضمن كالدار المستاجرة للسكنى اذا دفعها الى غيره واجزنا للجمال ورب الدار
المطالبة لكل مرحلة ويوم يعني اذا وقعت الاجارة على قطع المسافة كالجمال يجوز له ان يطالب حصة
بعض المسافة اذا قطعها كالمرحلة او على المدة كما في اجارة الدار الى شهر فللموجر ان يطالب اجرة بعض المدة

كيوم قيد بمرحلة ويوم لان حصة ما دونهما لا يعرف الا بحرج فلم يعتبر به الا التوقيت يعني اذا ذكر في العقد وقتا
للطلب كنصف الطريق او نصف الشهر يمكن له ان يطالب قبله وقال زفر لا يجوز له طلب الاجرة الا بعد انتهاء
السفر وانقضاء المدة قيد بالجمال ورب الدار لانه ليس لساير العمال كالخياط والقصار طلب اجر الا بعد
الفراغ من العمل اتفاقا له ان المعقود عليه جملة المنافع فلا يطالب بدلها حتى يسلم اليه جميعها كساير العمال
ولنا انه استوفى بعض المنفعة فيجب بقدره من البدل تسوية بين العاقدين كما لو قبض بعض المبيع واستهلكه
ويطالب القصار ونحوه بالفراغ من العمل الذي استوجر له ولا يطالب قبله الا بشرط التعجيل لان بعض العمل
غير منتفع به ولا يصير مسلما الى صاحبه وان عمل في بيت المستاجر هذا هو المفهوم من الهداية وفي الذخيرة اذا خاط
البعض في بيت المستاجر تجب له الاجرة بحسابه لان خياطته في منزل المستاجر يحصل التسليم كما لو استاجر انسانا
ليبني له حايطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى ويفرغ الخباز هذا شروع لبيان فراغ الاجير في الاعمال الذي يستحق به
المال في بيت المستاجر باخراجه اي باخراج الخبز من التنور لان المستاجر ينتفع به بعد الاخراج وفي بيته اي في بيت
الخباز بالتسليم لان نفس الاخراج من التنور لا يكون تسليما وفي القنية لو لم يسلم الطحان الدقيق بعد
الطحن مع القدرة عليه فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة وطلبه المالك منه او لم يطالبه وقبله لا والطباخ للوليمة
اي يفرغ الطباخ للوليمة وهي طعام العرس بالغرف يعني بالغين المعجمة مصدر اي باخراج الطعام من القدور
الى القصاع لان الانتفاع بطبخه انما يحصل بالغرف عرفا قيد بالوليمة لانه لو استاجر بطبخ قدر خاص فغرفه
ليس عليه كذا في المحيط والمرجع في الجميع العرف والفراغ اي فراغ الاجير لضرب اللبن من ضرب اللبن وهو بكسر
اللام وفتحها وسكون الباء فيهما كذا في البدرية باقامته اي باقامة اللبن عن محله عند ابي ح حتى لو فسد بالمطر
قبلها فلا اجر له وقالا بتشريجه اي بنقل اللبن من مكانه حتى لو فسد بعد الاقامة وقبل النقل فلا اجر له لان
عمله انما يتم بالنقل اذ ربما يفسد بدونه والعرف شاهد عليه وله ان نفس الفراغ يحصل باقامته ولهذا
ينتفع به بعدها والتشريج عمل زايد فلا يجب عليه كالنقل الى بيته هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضرب
في ملك نفسه لا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا في النظم وحبس
العين على الاجرة من له فيها تاثير اي الصانع الذي له اثر في العين كالقصار والصباغ يجوز له حبس العين لاستيفاء
الاجرة لان المعقود عليه وهو الصبغ مثلا وصف قايم بالثوب فله ان يحبسه للبدل كالمبيع وفي النهاية
هذا في المستعمل القصار النشاء واما اذا ازال الدرن فقط فليس له حق الحبس عند بعض المشايخ وفي الجامع
الصغير لقاضيخان فان الاصح ان له حق الحبس على كل حال لان البياض كان هالكا بالاستتار فاظهره بعمله
وفي الخلاصة هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت المستاجر فليس له حق الحبس احترز بقوله من له فيها
تاثير عمن لا اثر له فيها كالحمال والملاح فانه لا يحبس العين للاجرة لان اثر عمله غير قايم بالعين فانتفت ولاية
الحبس فلو ضاعت فلا ضمان عليه عند ابي ح لانه امانة ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما يضمن

Copyright © King Saud University